

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-844)

الصادر في الدعوى رقم (V-25037-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتاعبات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - مبالغ مسددة تحت بند التأمين بالجمارك مؤقتاً - التحديد النهائي للقيمة الجمركية للسلعة - صفة الدفع النهائي.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن تعديل بند الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والتي تدفع للجمارك لشهر مارس لعام ٢٠٢٠م بمبلغ وقدره (٤٦٠,٣٣٤) ريالاً - أجابت المدعى عليها بأنه في تعديل بند الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والتي تدفع للجمارك لشهر مارس لعام ٢٠٢٠م، وفقاً للصلاحيات الممنوحة للهيئة قامت بالتعديل على البند محل الدعوى ليصبح (٤٦٠,٣٣٤) ريالاً، وذلك بعدما تبين وجود مبالغ مسددة تحت بند التأمين بالجمارك مؤقتاً للإفراج عن السلعة لتأثر التحديد النهائي للقيمة الجمركية للسلعة الواردة، وحتى يوم التحديد النهائي أو الفصل في النزاع بين المستورد والجمارك، يقوم المدعي بسدادها تحت بند التأمين أو ضمان، ويتم الإفراج عن السلع، ولكن ضريبة القيمة المضافة المسددة عن تلك المبالغ المؤقتة لا يمكن خصمها لأنها ليست قطعية لعدم وجود المستند الذي يثبت قطعيتها - ثبت للدائرة أن قيمة تلك المبالغ المسددة ليست قطعية، حيث لا تعود كونها مبالغ دفعت مقابل الفسح المؤقت للإرساليات، وبالتالي قابلة للاسترجاع الكلي أو الجزئي، أي أنها لم تكتسب صفة الدفع النهائي. مؤدي ذلك: رد الدعوى المقامة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتاعبات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٤/١)، و(١/٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادرة موجباً المرسوم الملكي الكريم رقم ٥١ و تاريخ ٣٠/٥/١٤٣٨هـ

- المادة (١٦٧/أ) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/٢) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ.
 - المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠/٢٦٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ.



الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، والله وصفيه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد (١١/١٤٤٢هـ) الموافق (٢١/٥/٢٠٢٤م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٧٤) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٣٧٥٠-٢٠٢٠م) بتاريخ ١٩/٩/٢٠٢٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل الشركة، تقدم بـلائحة دعوى تضمنت دعواه مطالبة المدعي عليها بإلغاء قرارها بشأن تعديل بند الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والتي تدفع للجمارك لشهر مارس لعام ٢٠٢٠م بمبلغ وقدره (٤٦٠,٣٣٢) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجبت بالآتي: «فيما يتعلق بتعديل بند الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والتي تدفع للجمارك لشهر مارس لعام ٢٠٢٠م، قدمت المدعية إقراراها الضريبي للفترة محل الاعتراض، ووفقاً للصلاحيات الممنوحة للهيئة قامت بالتعديل على البند محل الدعوى ليصبح (٤٦٠) ريال، وذلك بعد ما تبين وجود مبالغ مسدة تحت بند التأمين بالجمارك مؤقتاً للإفراج عن السلعة لتأخر التحديد النهائي للقيمة الجمركية للسلعة الواردة، حتى يوم التحديد النهائي أو الفصل في النزاع بين المستورد والجمارك، يقوم المدعى بسدادها تحت بند التأمين أو ضمان ويتم الإفراج عن السلع، ولكون ضريبة القيمة المضافة المسدة عن تلك المبالغ المؤقتة لا يمكن خصمها لأنها ليست قطعية لعدم وجود المستند الذي يثبت قطعيتها وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، وتطلب رد دعوى المدعية.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٣/٠٥/٢٠٢١م عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى، بموجب رقم ومشاركة ممثل

المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال وكيل المدعية عن رد موكلته على مذكرة المدعي عليها أجاب أن مذكرة المدعي عليها لم يأتي فيها لم يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وبناء عليه طرفى الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفى الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمدعاولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/١٤٣٨/١١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠/١٤٤١/٦/١١) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١ هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعي عليها بإلغاء قرارها بشأن تعديل بند الاستيرادات الخاضعة لضريبة بالنسبة الأساسية والتي تدفع للجمارك لشهر مارس لعام ٢٠٢٠م، وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣/١٤٣٨/١١٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ في البندين (الأول والثاني) والتي نصت في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) «تكون الجهة القضائية المختصة التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ١١٣/١٤٣٨/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣ هـ». وبموجب الفقرة (أ) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م ١١٣/١٤٣٨/١١٤) التي تنص على: «١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالتقدم بها أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر

القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل. «ويجيز أن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠٠٩/٠١٠، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢٠، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتّعّن معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة بأن المدعية طالب بإلزام المدعي عليها بإلغاء قرارها المتمثل في تعديل بند الواردات الخاضعة للضريبة الأساسية والتي تدفع للجمارك لشهر مارس لعام ٢٠٢٠م بمبلغ وقدره (٤٦٠,٣٣٤) ريال، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٤) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على: يحق للخاضع للضريبة أن يخصم من مبلغ الضريبة المستحقة والملزم بسدادها في دولة عضو قيمة الضريبة القابلة للخصم التي تحملها في هذه الدولة في سياق القيام بتوريدات ذاتية للضريبة.»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على: «الإيات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزًا على المستندات الآتية: الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية، بـ المستندات الجمركية التي ثبت أنّه مستورد للسلع وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد.»، وحيث ثبت في تقرير الفسح المقدم من قبل المدعي عليها خصم المدعية لمبلغ التأمين، وحيث أن قيمة تلك المبالغ المسددة ليست قطعية وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة قيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، حيث لا يعود كونها مبالغ دفعت مقابل الفسح المؤقت للإرساليات، وبالتالي قابلة للاسترجاع الكلي أو الجزئي أي أنها لم تكتسب صفة الدفع النهائي، الأمر الذي تقرر معه الدائرة عدم أحقيّة الشركة بخصمها في هذه المرحلة، وبالتالي يتّعّن رد دعوى المدعية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد الدعوى المقدمة من / شركة ... للصناعات الكيماوية جنا سجل تجاري رقم (...)
- ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

صدر هذا القرار حضوريًّا في حق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.